وكانت بحيث يصدق عليها انها لا توجب هذا الحكم والاصل في ذلك امر بقاوه
على ما كان فهذا القدر يفيد ظن علم ساير الاوصاف فيحصل ظن الحصر ومطلوبنا
هذا القدر قوله لا نسلم فساد ساير الاقسام قلنا يمكن افسادها بجميع المفسدات
من النقض وعدم التاثير وانواع الايرادات بل لا يمكن افسادها هاهنا بعد المناسبة
لانه حينئذ يحتاج الى ان يبين خلو ما يدعيه علة عن هذه المفسدات وذلك لا يتم
الا ببيان مناسبته ولو بين ذلك لاستغنى عن طريقة السبر قوله لم لا يجوز
ان يكون المجموع هو العلة قلنا لانعقاد الاجماع على ثبوت الحكم حيث لم يوجد المجموع
قوله لم لا يجوز ان يكون القاطع قطعا مخصوصا قلنا لان من اعتبر القطع لم يعتبر قطعا
مخصوصا فكان القول به خرقا للاجماع

الفصل الثامن في الطرد

والمراد منه الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب اذا
كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع وهذا المراد
من الاطراد والجريان وهو قول كثير من فقهائنا ومنهم من قال مهما رأينا الحكم
حاصلا مع الوصف في صورة واحدة حصل ظن العلية واحتجوا على
القسم الاول بوجهين احدهما ان استقراء الشرع يدل على ان النادر في كل
ملحق بالغالب فاذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع مقارنا للحكم
ثم رأينا الوصف حاصلا في الفرع وجب ان يستدل به على ثبوت الحكم الحاقا
لتلك الصورة الواحدة بسائر تلك الصور وثانيهما انا اذا رأينا فرس القاضي
واقفا على باب الامير غلب على ظننا كون القاضي في دار الامير وما ذلك الا لان
مقارنتها في سائر الصور افادت ظن مقارنتها في هذه الصورة المعينة واحتج الجبائي
بامرين اولهما ان الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد معه الحكم
وهذا لا يثبت الا اذا ثبت ان الحكم حاصل معه في الفرع فاذا اثبتم ثبوت
الحكم في الفرع بكون ذلك الوصف علة وثبتم عليته بكونه مطردا لزم الدور
وهو باطل وثانيهما ان الحكم مع الحدود والجوهر مع العرض وذات الله
تعالى مع صفاته حصلت المقارنة فيها مع عدم العلية والجواب
عن الاول انا لا نستدل بالمصاحبة في تلك الصور على العلية حتى يلزم
الدور بل نستدل بالمصاحبة في كل صور غير الفرع على العلية وحينئذ
لا يلزم الدور وعن الثاني ان غاية ذلك حصول الطرد في بعض الصور
عن العلية وهذا لا يقدح في دلالته على العلية ظاهرا لان العمل بالظاهر
دليل الظن ثم علم بدون الظن في بعض الصور لا يقدح في كونه دليلا وايضا
المناسبة والدوران والتاثير والايماء قد ينفك كل واحد منها عن العلية
ولم يقدح ذلك في كونها دليلا على العلية ظاهرا فكذا هاهنا اما القسم
الثاني

في وهو اضعف الضرب فقد احتجوا عليه بانا اذا علمنا ان الحكم لا بد له من علة
وعلمنا حصول هذا الوصف وقدرنا خلو ذهننا عن ساير الاوصاف فانا علمنا
بانه لا بد للحكم من علة مع علمنا بوجود هذا الوصف يقتضيان اعتقاد ان
هذا الحكم معلل بذلك الوصف اذ لو لم يقتض ذلك لكان ذلك اما الاجل انه لا يستند
ذلك الحكم الى شيء او لاجل انه يستند الى شيء اخر والاول محال لان اعتقاده انه لا بد من علة
مناقض لعدم الاستناد والثاني محال لان استناد الذهن ذلك الحكم الى غير ذلك
الوصف مشروط بشعور الذهن بغير ذلك وحينئذ لكان خلو الذهن عن الشعور
بغير ذلك الوصف محال فثبت بهذا ان مجرد ذلك العلمين يقتضيان ظن العلية
بل عند الشعور بوصف اخر يزول ذلك الظن الشعور بالغير كالمعارض
لما يقتضي ذلك الظن ونفي المعارض ليس على المستدل

تحية المدرسين

من وجهين الاول انه يفتح باب الهذيانات كقولهم في ازالة النجاسة مائع لا يبني
القنطرة على جنسه فلا يجوز ازالة النجاسة به كالدهن وقال بعضهم
في مسألة اللمس طويل مشقوق فلا ينقض الطهارة بلمسه كالبوق الثالث
ان تعين الوصف المعين للحكم مع كونه مساويا لساير الاوصاف قول في الذهب
لمجرد التشهي فيكون باطلا لقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة و
والجواب عن الاول ان ذلك الكلام يدل على جهل قايله بصورة المسئلة لانا نعول
مجرد المقارنة يفيد ظن العلية لكن بشرط ان لا يخطر بالبال وصف اخر هو اولى
بالرعاية منه ولكن هذا الشرط ساقط عن المعلل لان نفي المعارض ليس من وظيفته
وفي هذه المثالين انما يبطل ذلك لان العلم الضروري حاصل بوجود وصف
اخر هو اولى بالاعتبار من الوصف المذكور فانا متى علمنا كون الدهن ما لا يزيل
النجاسة علمنا ان الوصف اولى بالاعتبار من كونه بحيث لا يبني القنطرة
على جنسه فان قلت فهل يكفي في القدح في هذا التعليل خطور وصف اخر
بالبال قلت لا لان ذلك الوصف الاخر اما ان يكون متعديا الى الفرع او لا يكون
فان كان متعديا الى الفرع لم يضرنا لانا نعرض من الكلام المعرف وفيها معرف اخر
لهذا الحكم لا يمنع من كون ما ذكرته معرفا وان لم يكن متعديا الى الفرع كان التعليل
بالوصف الذي ذكرته اولى لانا امرنا بالقياس في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار والامر بالقياس امر بما يكون من ضروراته ومن ضرورات القياس
تعليل حكم الاصل بعلة متعدية فكان التعليل بما ذكرناه اولى من التعليل بما ذكره
الخصم اللهم الا ان يذكر الخصم وصفا اخر ويتعدى الى فرع غير الفرع الذي وقع
الخلاف فيه فهناك يجب على المعلل الاشتغال بالترجيح والجواب عن الثاني
انا بينا ان مجرد المقارنة دليل العلية ظاهرا فلم يكن العمل به مجرد التشهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1